

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه
مجلس قيادة الثورة ، واستنادا الى احكام المادة الثالثة
والخمين من الدستور ،
اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

قانون

الاثار والتراث

الفصل الاول

اهداف القانون ووسائل تحقيقها

المادة - ١ -

يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولا - الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق
باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية .

ثانيا - الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين
والمجتمع الدولي بهما ابرازا للدور التمييز
لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية .

المادة - ٢ -

تعتمد السلطة الانثارية لتحقيق اهداف هذا القانون
ما يأتي :

اولا - تعيين المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية .

ثانيا - التنقيب عن الاثار في انحاء العراق باستخدام
احدث الوسائل العلمية والفنية .

ثالثا - صيانة الاثار والتراث والمواقع التاريخية من
التلف والضرر والاضمحلال .

رابعا - اقامة المتاحف العصرية لعرض الاثار والمسود
التراثية او نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين
من الاطلاع عليها .

خامسا - صنع نماذج الاثار والمواد التراثية ونتاج
الصور والشرائح الصورية والافلام لعرضها او
بيعه او مبادلتها .

سادسا - اجراء الدراسات والبحوث وتنظيم
المؤتمرات والندوات التي تبرز اثار العراق
وتراثه الحضاري .

سابعا - العمل على عرض الاثار والمواد التراثية او
نماذجها في المتاحف الاجنبية بصورة مؤقتة
لاطلاع الاجانب على مظاهر حضارة العراق
العريقة .

ثامنا - اعداد الاناريين والتراثيين المتخصصين ورفع
كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات
التدريبية وارسال البعثات والزمالات الدراسية
لهذا الغرض .

تاسعا - تشكيل فرق مسح اثارية وتراثية وطنية
لاجراء المسح الشامل للاثار والابنية التراثية
في العراق .

المادة - ٣ -

اولا - يمنع التصرف بالاثار والتراث والمواقع
التاريخية الا وفق احكام هذا القانون .

ثانيا - يمنع مالك الارض التي يوجد فيها الاثر
والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي
بها او اجراء الحفر فيها او تخريبها او تغيير
معالمها .

المادة - ٤ -

يقصد بالتعبير الاتية لاغراض هذا القانون المعاني
المبينة ازاءها :

اولا - الوزارة : وزارة الثقافة .

ثانيا - الوزير : وزير الثقافة .

ثالثا - السلطة الانثارية : الهيئة العامة للآثار
والتراث .

رابعا - رئيس السلطة الانثارية : رئيس الهيئة العامة
للآثار والتراث .

خامسا - الجهة المشاركة : الجهة المناط بها ادارة
وصيانة المباني التراثية في وزارتي الداخلية
والاوقاف والشؤون الدينية وامانة بغداد .

سادسا - اللجنة الفنية : اللجنة المؤلفة من
متخصصين في علوم الاثار والتراث والفنون
والقانون .

سابعا - الاثار : الاموال المنقولة وغير المنقولة التي
بناها او صنعها او تحتها او انتجها او كتبها او
رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن
(٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية
والحيوانية والنباتية .

ثامنا - المواد التراثية : الاموال المنقولة والاموال غير
المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة
ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او
دينية او فنية ، يعلن عنها بقرار من الوزير .

تاسعا - الموقع التاريخي : الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم او له اهمية تاريخية بغض النظر عن عمره .

عاشرا - التنقيب عن الآثار : أعمال الحفر والسيبر التي تهدف الى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الارض او في قيعان الانهار او البحيرات او الاهوار او المياه الاقليمية .

الفصل الثاني

الآثار غير المنقولة

المادة - ٥ -

اولا - تمسك السلطة الاثرية سجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الاثرية وتثبيت المعلومات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة لها ونشرها في الجريدة الرسمية لتأمين حمايتها وصيانتها

ثانيا - اذا كان قد سبق تسجيل الاثر ولم تكن حقوق الارتفاق في العقارات المجاورة قد حددت له فيجري تحديدها وفق القانون .

ثالثا - تتضمن حقوق الارتفاق ايجاد محرم حول المناطق والمباني الاثرية مع تأمين طرق ومالك للوصول اليها .

رابعا - يحدد طراز الابنية المجاورة للمواقع الاثرية ، الجديدة منها والمجددة وارتفاعها وواجهاتها والوانها لتكون منجمة مع الابنية الاثرية المجاورة لها وذلك بالتنسيق بين السلطة الاثرية والجهة المشاركة .

المادة - ٦ -

اولا - للسلطة الاثرية ان تملك العقارات التي تضم اثارا وفق احكام قانون الاستملاك المرقم بـ (١٢) لسنة ١٩٨١ بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك .

ثانيا - للسلطة الاثرية اخلاء المناطق الاثرية والتراثية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد الاشخاص والمناطق الاثرية والتراثية .

المادة - ٧ -

تسجل جميع المواقع التاريخية والاثرية بما فيها التلول الاثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة بأسم وزارة المالية وتخصص لاغراض الهيئة العامة للآثار والتراث .

المادة - ٩ -

تقوم سلطة الاثرية بالتنسيق مع دوائر الدولة ذات صلة بصح اثارها شامل للمواقع الاثرية والترميم والابنية في العراق لتحديد ما على الخرائط والمستندات الماحية ذات المقاييس الثابتة وادخالها ضمن التصاميم الاساسية لها مع تأشير استعملاتها بكونها اراضي وأبنية اثرية وأشعار دائرة التجل العقاري وامانة بغداد او البلديات المختصة بذلك .

المادة - ٩ -

اولا - تلتزم دوائر الدولة والقطا الاشتراكي ، عند وضع اليد على الاراضي افرازها او ازالة شيوعها داخل حدود ا- الاساسي للمدن او خارجها ، بان تتجنب زرع واستغلال المواقع والابنية الاثرية وو المحرمات المناسبة لها بالتنسيق مع السلطة اثرية .

ثانيا - تلتزم الجهات المعنية ب- زرع الاراضي الزراعية ، التي تضم انا بعد استصلاحها على سبل التأجير او البيع باستحصال موافقة السلطة الاثرية التحريرية على ذلك .

ثالثا - تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها او تجميلها ومشروعات الري والبزل ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الاثرية قبل اعداد تلك المشروعات او عند تغييرها .

رابعا - عند تعارض تنفيذ اي مشروع ذي اهمية قصوى في خطة التنمية مع موقع اثري تتولى السلطة الاثرية التنقيب فيه على حساب الجهة المنفذة للمشروع خلال مدة تناسب التنقيب العلمي الدقيق مع مراعاة مدة تنفيذ المشروع وتدرج كلف التنقيب ضمن تخصيصات المشروع مبقا .

خامسا - لا تمنح اجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع اثرية وفي الاماكن القريبة منها بحدود كيلومتر واحد الا بعد موافقة السلطة الاثرية التحريرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الاجازة .

سادسا - يتم التنسيق بين السلطة الاثرية وامانة بغداد او البلدية المختصة لمنح الاجازة بشأن الابنية الاثرية الشاخصة داخل حدود مدينة بغداد والمحافظات .

قوانين

المادة - ١٠ -

تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة والعبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوفية والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او تصرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية او تتولى ادارتها على ان تستخدم للاغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها او مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة .

المادة - ١١ -

اولا - تتولى السلطة الاثرية مراقبة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكيها او المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الاثرية .

ثانيا - اذا ثبت امتناع المالك او المتولي عن صيانة المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون فتتولى السلطة الاثرية ذلك وتتوفي النفقات المصروفة من الجهة المالكة او المشرفة او من موارد تلك الاماكن مباشرة وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم ب (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

ثالثا - اذا ثبت اعمار المالك او المتولي يعفى من تسديد نفقات الترميم والصيانة ما لم تكن للمبنى موارد خاصة به .

رابعا - لا يباشر المالك او المتولي اعمال هدم أي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون او نقلها كلا او جزءا او ترميمها او تجديدها او تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الاثرية التحريرية ، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثرية اعادة المنشأ الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى .

المادة - ١٢ -

يلتزم كل من يكتشف اثرا غير منقول او علم باكتشافه بابلاغ اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة وعلى هذه الجهة ان تحجز السلطة الاثرية بذلك فورا .

المادة - ١٣ -

اولا - على كل من يشغل ارضا تضم مواقع اثرية وتراثية غير قابلة للنقل ان يسمح للسلطة الاثرية بالمرور في الارض المذكورة للوصول الى تلك المواقع والابنية في الاوقات المناسبة لفحصها او رسم خرائطها او تصويرها او اجراء البر او التنقيب فيها او صيانتها او ترميمها ، والسماح بمرور العاملين وادواتهم والانتهم واجهزتهم المستخدمة للاغراض المذكورة ، وفي حالة حدوث الضرر تلتزم السلطة الاثرية بدفع التعويض المناسب عنه رضاء او قضاء .

ثانيا - لا يعتبر وجود السلطة الاثرية للفرض المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة حالة من حالات وضع اليد على الارض .

ثالثا - لا يحق لمالك الارض او صاحب حق التصرف في الارض المملوكة للدولة او المتولي في اراضي الوقف المطالبة بأجر المثل عند منع السلطة الاثرية له من استغلالها استفلا مضر بالاثار .

المادة - ١٤ -

اولا - يعوض المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على ارضه او الاخلاء عن المناطق الاثرية وفق احكام هذا القانون .

ثانيا - تشكل لجنة لغرض التعويض المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة برئاسة ممثل عن السلطة الاثرية وعضوية ممثلين من الدوائر البلدية المعنية في امانة بغداد او الوحدة الادارية في المحافظة ودائرة التسجيل العقاري ومن دائرة عقارات الدولة ومن مديرية ضريبة العقار التي يقع العقار ضمن حدودها خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء وبخلافه يعد قرار السلطة الاثرية بشأن تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء ملغى .

المادة - ١٥ -

يمنع :

اولا - التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلويح والاراضي المنبسطة التي عشر فيها على اللقطات الاثرية وان لم

رابعاً - يصرح باسمه او بصور ورموزه على الاثار والمواد المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بما يأتي :

أ - تسجيلها لدى السلطة الانثارية خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون او تاريخ تملكه ايهاا .
ب - المحافظة عليها وأخطار السلطة الانثارية تحريها عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع او التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها .

ج - الحصول على موافقة السلطة الانثارية على نقل ملكيتها او حيازتها الى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الانثارية بالوفاء بالتزامات المالك او الحائز السابق .
د - تسليمها الى السلطة الانثارية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها او تصويرها واعادتها اليه على نفقة السلطة الانثارية .

خامساً - تتولى السلطة الانثارية تحديد مسؤولية المقر عند ضياع او تلف الاثار والمواد المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة ، ومصادرتها اذا ثبت ان ضياعها او تلفها كلياً او جزئياً كان بسبب مسؤولية الحائز او اهماله .

المادة - ١٨ -

اولاً - يجوز ان تشتري السلطة الانثارية أية مخطوطة او مكتوبة اثرية مجلة لديها من مالكيها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفعية باتفاق الطرفين .
ثانياً - يلتزم البائع بعدم نشر المخطوطة الا بموافقة السلطة الانثارية التحريرية .

المادة - ١٩ -

اولاً - يلتزم كل من اكتشف اثراً منقولاً او مادة تراثية او علم باكتشافها بأخبار اقرب جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاكتشاف او العلم بذلك .
ثانياً - تتولى الدائرة او المنظمة الجماهيرية التي ابلغت باكتشاف الاثر المنقول او المادة التراثية اخبار السلطة الانثارية بذلك فوراً .
ثالثاً - يجوز ان تمنح السلطة الانثارية المكتشف او الذي علم باكتشاف مكافأة مناسبة عن قيامه بالاخبار بذلك ولا تغل المكافأة التي تقررها

نشرها الجريدة .
ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها .
ثانياً - ا - اعادة او الكزن او اقامة البعثات او المحدثات الأخرى على المواقع الأثرية والتراثية ومحرماتها او تغيير معالمها .
ثالثاً - استعمال المواقع الأثرية مستودعات للآثار او المخلفات او اقامة ابنية او مقابر او حفرة مقالع فيها .
رابعاً - قلع الاشجار والمغروسات وازالة النشآت من المواقع الأثرية او اجراء أية اعمال يترتب عليها تغيير معالم المواقع الأثرية .
خامساً - اقامة الصناعات الملوثة للبيئة او الخطر على الصحة العامة في المناطق التي يقبل بعدمه عن (٢) الاثة كيلومترات من المواقع الأثرية والابنية التراثية من كل جهة .
سادساً - قلع البناء الأثري او التراثي او التصرف بمواده الانشائية او استخدامه استخدام يخشى معه تلفه او تضرده او تغيير مزيته .

الفصل الثالث

الاثار المنقولة والمواد الانشائية

المادة - ١٦ -

تتمسك السلطة الانثارية بما يلي :
اولاً - سجلات تسجل فيها الاثار المنقولة التي المدة عشر مصادفه ويقدمونها الى السلطة الانثارية .
ثانياً - سجلات تسجل فيها المواد التراثية والاثري الموجودة في الاماكن المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وتزويد حائز خاصة واجراء رقابة دورية عليها .

المادة - ١٧ -

اولاً - يحظر على الاشخاص الطبيعية والمنع حيازا الاثار المنقولة .
ثانياً - على من لديه اثار منقولة تسليمها الى السلطة الانثارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .
ثالثاً - يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذا القانون ما يأتي :

أ - الاثار المنقولة الموجودة في الاماكن المبيته في المادة (١٠) من هذا القانون .
ب - المخطوطات والمكتوبات الأثرية المسجلة لدى السلطة الانثارية المرخص ب

قوانين

ج - كسر او تشويه المادة الاثرية او الترابية
بالكتابة عليها او الحفر فيها او تغيير
معالمها .

ثانيا - تتولى السلطة الاتارية او من تعهد اليه
بذلك صنع القوالب او النماذج المنصوص عليها
في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة
وفق شروط وطرق محددة منعاً للفحش
والاحتيال .

ثالثا - يمنع بيع او اهداء الاثار والمواد الترابية او
اخراجها الى خارج العراق في غير الاحوال
المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الرابع

الاموال التراثية غير المنقولة

المادة - ٢٣ -

اولا - تلتزم السلطة الاتارية بالاستمرار في توثيق
الابنية و التراثية استكمالا لنهجها
العلمي وتنفيذا للواجبات المنوطة بها في حماية
التراث الحضاري في العراق .

ثانيا - تمك الجهة المشاركة سجلا خاصا تسجل
فيه الابنية التراثية والمناطق والاحياء السكنية
ذات الطابع المعماري التراثي لاهميتها التاريخية
او التراثية او مميزاتا المعمارية او لاهميتها
التراثية العربية والاسلامية حسب ما تراه
السلطة الاتارية وتعلن عنه تحريريا .

ثالثا - تعلن الجهة المشاركة عن ان الابنية والمناطق
والاحياء الكية المنصوص عليها في البند
(ثانيا) من هذه المادة هي منطقة حفاظ وتعد
خرائط لها وتصدر القرارات اللازمة لحمايتها
باعتمادها تراثا معماريا وتحدد اوجه استخدامها
وتشبيث ما يلزمها من محرمات وحقوق ارتفاق
تترتب على العقارات المجاورة لها خلال (٩٠)
تعيين يوما من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة
الرسمية .

رابعا - تسهر السلطة الاتارية دائرة التسجيل
العقاري المختصة بوضع اشارة عد
على المباني التراثية الموثقة لديها وتصدر
قرارها بشأن حمايتها او عدم حمايتها خلال
(٩٠) تعيين يوما من تاريخ وضع الاشارة .

مادة - ٢٤ -

اولا - للجهة المشاركة ان تستملك الابنية التراثية
وفق احكام قانون

اللجنة الفنية عن قيمة مادة الاثر اذا كان من
الذهب او الفضة او الحجارة الكريمة بفض
النظر عن قدمه او صنعه او قيمته التاريخية
او الفنية .

المادة - ٢٥ -

اولا - يلتزم من يدخل اثرا منقولاً او مادة تراثية
الى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحا بها
الى السلطة انكمركية فور ادخالها .

ثانيا - تتولى السلطة الكمركية غ السلطة الاتارية
بتفاصيل الاثر المنقول او المادة التراثية خلال
(٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديم
التصريح اليها .

ثالثا - يلتزم من يدخل الاثر المنقول او المادة التراثية
بتسجيله لدى السلطة الاتارية خلال (٣٠)
ثلاثين يوما وفق ما نصت عليه الفقرات (ب ،
ج ، د) من البند (رابعا) من المادة (١٧)
من هذا القانون .

رابعا - تصدر السلطة الاثر المنقول او المادة التراثية
الداخلة الى العراق اذا ثبت انها اخرجت من
موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها الى
بلدها الاصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة - ٢٦ -

اولا - للسلطة الاتارية ان تخرج الاثر المنقول او المادة
التراثية الى خارج العراق لاغراض الدراسات
العلمية او الصيانة او العرض المؤقت وفق
نظام داخلي يصدره الوزير .

ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الاثار
الاستفتاء

مهمة العربية
والاجنية لتحقيق الفائدة العلمية او التاريخية
او للمساعدة على اغناء المتاحف العراقية .

ثالثا - تتولى السلطة الاتارية عرض الاثار المنقولة
والمواد التراثية التي في حوزتها على انظار
الجمهور في المتاحف والمعروض داخل العراق .

المادة - ٢٧ -

اولا - لا يجوز :

أ - تزوير او تقليد المادة الاثرية .

ثانيا - تقوم الجهة المشاركة بإخلاء الابنية التراثية والتاريخية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد حياة الاشخاص او الابنية التراثية وفق قواعد تصدرها الجهة المذكورة .

المادة - ٢٥ -

تقوم الجهة المشاركة بتخليه المبنى التراثي المؤجر لغرض اجراء الصيانة والترميم بعد تو انذار للمتأجر خلال (٩٠) تعين يوما من تاريخ تبليغه بالانذار استثناء من قانون ايجار العقار رقم ب (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢٦ -

تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي اقامة المشروعات العامة بالمحافظة على الابنية التراثية والتاريخية بالتنسيق مع السلطة الاثار .

المادة - ٢٧ -

يتمتع صاحب المبنى التراثي المشمول لحفاظ او التوثيق بالامتيازات الاتية :

اولا - الحصول على منحة او سلفة عدته في الحفاظ على المبنى التراثي وتصر له من الجهة المشاركة وفق قواعد تصد .

ثانيا - الاعفاء من ضريبة العقار .
ثالثا - تأجير المبنى التراثي استثناء من احكام قانون ايجار العقار المرقم ب (٨٧) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢٨ -

اولا - لا يجوز :

أ - التجاوز على المباني والاحياء لتراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية ا هدمها او تغيير المهنة والاختصاص ي يمارس فيها في المحلات والاسواق الشوارع التراثية او الغاء وظيفتها ساسية التي منحها الصفة التراثية .

ب - الغاء الصفة التراثية لحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليه . وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الايجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمتأجر حفاظا على المحل التراثي ومنع زواله .

ج - هدم الابنية المشمولة بالحفاظ او الوثيقة او اعادة بنائها او ترميمها او تغيير استخدامها الا بسوافة السلطة الاثرية

واجازة من الجهة المشاركة من التجانس مع الخصائص ا ريسة والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية الموثقة والمحافظة عليها وبيت في منح الاجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ثانيا - للجهة المشاركة ان تامر المخالف لحكم الفقرة (ج) من البند (اولا) من هذه المادة بمعالجة المخالفة بالطريقة والمدة التي تحددها له والا عاجتها على نفقته .

ثالثا - تعوض الجهة المشاركة المتضرر نتيجة تثبيت حقوق الارتفاق على ارضه المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٢٣) من هذا القانون او الاخلاء عن المناطق التراثية وفق البند (ثانيا) من المادة (٢٤) من هذا القانون خلال (٩٠) تعين يوما من تاريخ تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء وبخلافه بعد قرار الجهة المشاركة بشأن تثبيت حقوق الارتفاق او الاخلاء محوبا .

الفصل الخامس

التنقيب عن الاثار

المادة - ٢٩ -

تختص السلطة الاثرية بالقيام باعمال التنقيب عن الاثار في العراق ، ولها ان تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والاجنية التنقيب عن الاثار بعد تأكد السلطة الاثرية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية .

المادة - ٣٠ -

اولا - يجوز ان ينقب في الاراضي المملوكة للدولة او الاشخاص الطبيعية او المنوية التي تقع ضمن المناطق الاثرية .

ثانيا - تلتزم الجهات والاشخاص المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون باعادة الاراضي التي تقبت الى حالتها قبل التنقيب ، وتعويض اصحابها عما لحقهم من ضرر بعد انتهاء مدة التنقيب ويتم تقديره بقرار من السلطة الاثرية .

ثالثا - تحدد السلطة الاثرية مدة التنقيب في غير اراضي الدولة ويجوز تمديدتها بقرار من الوزير .

قوانين

المادة - ٣١ -

يتم التنقيب علميا باشراف هيئة يشكلها الوزير او من يخوله من :
اولا - رئيس الهيئة او البعثة ويشترط فيه ان يكون عالما اثاريا معروفا سبق له ممارسة اعمال التنقيب الاثاري .

ثانيا - مهندس متخصص في تاريخ العمارة .

ثالثا - ماعد ممارس في الرسم والتصوير .

رابعا - اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة عند الحاجة اليه .

المادة - ٣٢ -

يشترط للقيام باعمال التنقيب من غير السلطة الاثارية ما يأتي :

اولا - تقديم طلب التنقيب الى السلطة الاثارية ان يتضمن :

ا - صفة مقدم الطلب وخبرته السابقة ومقدرته المالية .

ب - انتداب مقدم الطلب الى جهة معروفة تعني بالتنقيب ودراسة الاتار بتحويل منها .

ج - عدد العاملين معه ومؤهلاتهم العلمية في مجال التنقيب .

ثانيا -

ا - خارطة مبينة فيها حدود منطقة التنقيب ومؤشر عليها الموقع الاثري المراد اجر التنقيب فيه .

ب - تقرير عن برنامج العمل الذي سيتبع التنقيب خلال (٥) خمس سنوات .

ثالثا - موافقة الوزير على قيام طالب التنقيب ببناء على دراسة السلطة الاثارية المطلب وبما رأها فيها

رابعا - ارتباط طالب التنقيب بعقد مع السلطة الاثارية تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين .

المادة - ٣٣ -

تقوم السلطة الاثارية بتفتيش اعمال التنقيب والاتار المكتشفة في أي وقت تراه مناسباً .

المادة - ٣٤ -

اولا - توقف السلطة الاثارية اعمال التنقيب عند مخالفتها احد شروط التنقيب وتندر القائم

بالتنقيب بلزوم ازاله المخالفة خلال مدة مناسبة تقدرها لجنة الاثارية .

ثانيا - للوزير الفاء موافقته بالتنقيب اذا لم يتم القائم بالتنقيب بازالة المخالفة او كانت المخالفة جسيمة او ان وضع القائم بالتنقيب يستدعي ذلك .

المادة - ٣٥ -

اولا - تكون الاثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخسرات والمخططات التي لا يجوز التصرف بها او نشرها داخل العراق او خارجه الا بموافقة السلطة الاثارية التحريرية .

ثانيا - للسلطة الاثارية ان تمنح القائم بالتنقيب مقابل اتعابه ما يأتي :

ا - قوالب الاثار المكتشفة ومورعها ومخططاتها وخرائطها .

ب - كسر الفخار والمواد العضوية والتربة ، لغرض التحليل والدراسة ، بشرط ان يعطى نتائج الدراسة الى السلطة الاثارية خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه المواد .

ثالثا - تعفى المواد المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة من اجازة التصدير والرسوم الكمركية ويتم تصديرها تحت اشراف السلطة الاثارية المباشر .

المادة - ٣٦ -

لا يجوز استثمار الصور الفوتغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية تجاريا واعلاميا الا بموافقة السلطة الاثارية .

المادة - ٣٧ -

السلطة الاثارية العمل على اعادة الاثار العراقية المروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة .